

القرار (REV.WRC-23) 413

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لنطاق التردد 117,975-108 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) التوزيع الحالي لنطاق التردد 117,975-108 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)؛
- (ب) المتطلبات الحالية لأنظمة الإذاعة بتشكيل التردد (FM) العاملة في نطاق التردد 108-87 MHz؛
- (ج) أن أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية قادرة على العمل في نطاق تردد عند حوالي 108-87 MHz كما هو مبين في التوصية ITU-R BS.1114؛
- (د) حاجة أوساط الطيران إلى توفير خدمات إضافية عن طريق تعزيز أنظمة الملاحة من خلال وصلة لبيانات الاتصالات الراديوية؛
- (هـ) حاجة أوساط الإذاعة إلى توفير خدمات للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض؛
- (و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 منح هذا التوزيع علماً منه بأن الدراسات تجري حالياً بشأن الخصائص التقنية ومعايير التقاسم وإمكانات التقاسم؛
- (ز) ضرورة قيام أوساط الطيران بتوفير خدمات اتصالات راديوية إضافية تتعلق بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها في النطاق 117,975-112 MHz؛
- (ح) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 عدل توزيع النطاق 117,975-112 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) (AM(R)S) من أجل توفير نطاق التردد هذا للأنظمة الجديدة لهذه الخدمة وبذلك أتاح مزيداً من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛
- (ط) أن نطاق التردد 117,975-137 MHz الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشُّع في بعض مناطق العالم؛
- (ي) أن الغرض من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات وبإمكانها دعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛
- (ك) أن من الضروري توفير معلومات إضافية عن التكنولوجيات التي سوف تُستعمل ومقدار الطيف المطلوب والخصائص وإمكانات/شروط التقاسم، ولذلك يلزم إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي ستُستعمل، وكذلك مقدار الطيف المطلوب والخصائص وشروط التقاسم مع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

وإذ يدرك

- (أ) أن الأولوية يجب أن تُعطى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد 117,975-108 MHz؛
- (ب) أن جميع أنظمة الطيران يجب أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP)، وفقاً للملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي؛
- (ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية سبق أن حدد معايير التوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد (FM) العاملة في نطاق التردد 108-87 MHz وخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد 117,975-108 MHz، كما هو مبين في أحدث صيغة للتوصية ITU-R SM.1009؛
- (د) أن جميع المسائل المتصلة بالتوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد والأنظمة المقامة على الأرض والخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) لإرسال إشارات التصحيح التفاضلي للملاحة الراديوية الساتلية قد جرى تفحصها،

وإذ يلاحظ

- (أ) أن أنظمة الطيران تتقارب نحو بيئة اتصالات راديوية بوصلات بيانات لتأمين وظيفتي الملاحة والمراقبة في الطيران اللتين يجب توفيرهما في حدود الطيف الراديوي المتاح؛
- (ب) أن بعض الإدارات تخطط لإدخال أنظمة إذاعة صوتية رقمية في نطاق التردد عند حوالي 108-87 MHz؛
- (ج) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد العاملة في نطاق التردد 108-87 MHz وأنظمة الطيران الإضافية المزمع تشغيلها في النطاق المجاور 117,975-108 MHz باستعمال الإرسال من الطائرات وإليها؛
- (د) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية القادرة على العمل في نطاق التردد عند حوالي 108-87 MHz وخدمات الطيران في النطاق 117,975-108 MHz،

يقدر

- 1 ألا تسبب أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) عاملة في النطاق 117,975-108 MHz تداخلاً ضاراً بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للمعايير الدولية للطيران وألا تطالب بحماية منها؛
- 2 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) يُزمع تشغيلها في نطاق التردد 117,975-108 MHz أن تتقيد، كحد أدنى، بمتطلبات مقاومة التداخل للإذاعة بتشكيل التردد المبينة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران القائمة والعاملة في نطاق التردد هذا؛
- 3 ألا تفرض أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 117,975-108 MHz أي قيد إضافي على الخدمة الإذاعية وألا تسبب تداخلاً ضاراً للمحطات العاملة في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية في نطاق التردد 108-87 MHz، ولا ينطبق الرقم 43.5 على الأنظمة المحددة في الفقرة (د) من "إذ يدرك"؛

4 ألا تستعمل أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) ترددات تحت MHz 112، وذلك باستثناء أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الفقرة د) من "إد يدرك"؛

5 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) تعمل في نطاق التردد 108-117,975 MHz أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاق التردد 108-117,975 MHz إثر إدخال أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية الملائمة الموضحة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R BS.1114، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.